نائب الامام المذكور للحاكم ادبر على بن وكرهت اما متزج والله اعلم **ورفع سؤال** لغت حنفي صورة
ما قول الامام في شخص وقف على نفسه مدة حياته لا شاركه فيه شريك ولا ينازعه فيه منازع ولا ينازل
عليه فيه متنازل فاذا توفاه الله تعالى عاد ذلك وقفا شرعيا على الوقف الذي شرح فيه فيصدق من
له النظر في امره بعادته وترسمه ولكذا وما فصل بعد ذلك بين من السائل لنفسه عشرة معلوما
له ثم يعرف لكذا ولكذا الى ان قال وما فصل بعد ذلك يصرف الى اولاد الواقف لصلبه واحدا كان
او اكثر ذكرا كان او انثى ذكورا واناثا بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين على
ان من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم وان سفل عن ولد او ولد
ولد او نسل او عقب عاد ما كان عليه جاريا من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم نسله وعقبه
الذكور والاناث على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه ومن توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم
وانسالهم واعقابهم وان سفل عن غير ولد ولا ولد ولد لا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا عليه من
ذلك على اخوته واخواته ان كانوا منهم على الفريضة الشرعية فان لم يكن له اخوة ولا اخوات عاد ما
كان جاريا عليه على مستحقي الوقف المشار اليهم ليعمله هذا وقفا بينهم بالسوية ترتيبا على من توفي من الموقوف
عليهم قبل استحقاقه لشيء من ريعه الوقف ترك ولدا او ولد ولد او نسلا او عقبا وان سفل استحق
ولده او ولد ولده ان كان يستحقه والده لو كان حيا وقام مقام والده في الاستحقاق ذكرا كان او انثى ولا يرث ان اولاد الواقف واولاد
اولاده وان سفلوا دخلوا في الوقفية ان الوقفية عمتهم لا يستحقون مع وجود الواقف لانهم
محجوبون بولد الواقف الذي مات في حياة ابيه بعد صدور الوقفية مات بعد دخوله في الوقف
لكن قبل استحقاقه الا ترى انه لو عاش ولد الواقف المذكور بعد موت ابيه لشاركه اخوانه اللاتي
دخلن في الوقفية جوده يقوم مقامه عملا بقول الواقف ان لو كان حيا وقام مقام والده
في الاستحقاق وبهذا التقدير يتبين بطلان ما استند اليه الحاكم المعنى في حكمه انه لم يعتبر الابن
الذي مات في حياة والده موقوفا عليه لانه لم يدخل في وقف الواقف من الموقوف عليهم وليت
شعري لو قلنا بان الاولاد لم يدخلوا في الوقفية حال وجود الواقف كما زعم هذا الحاكم فاذا مات
الواقف فقد استحقوا قطعا بنا في لفظ يدخلون في الوقف ولكن هناك الا ما وجد من الواقف
ان الوقفية قطعا انهم دخلوا في الوقفية بالنظر السابق في الوقفية عمتهم لا يستحقون ما دام
الواقف موجودا وقول المعنى رحمه الله وعند حصول الغاية كان الابن معدوما والمعدوم لا يوصف
بالاستحقاق الى اخر كلامه يرده قول الواقف ان لو كان حيا قام ابن الواقف وان كان معدوما بعد وفاة
والده لكن الواقف فرض موجودا وعند الجواب يجب التعويل عليه والمصير اليه ولكن احق ان يتبع
والله تعالى اعلم بالصواب انتهى **وسئل** العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشيدي بما صورته ما قول مولانا
شيخ المسلمين وموضح مشكلات الدين دام الله سبحانه وجوده الاسلام ولازالت سادته تنشد اذا
قال حرام يمين شرط في وقف على المعنى الاول من اولاده وهم محمد وسليمان وعثمان الاخوان اشقاء
للذكر مثل حظ الانثيين ومتى مات الذكر وله اولاد اولاد نصيبه لاولاده ايضا للذكر مثل حظ الانثيين
فاذا لم يكن له اولاد فنصيبه لاخوته لابيه الذكور دون الاناث فاذا لم يكن له اخوة ذكور كان نصيبه
لاولاد اخوته الذكور فاذا لم يكن له اولاد اخوة ذكور كان نصيبه لاخواته الاناث مطلقا ومتى ماتت
الانثى كان نصيبها لشقيقها فاذا لم يكن لها شقيق فلاخوتها لابيها الذكور فاذا لم يكن لها اولاد اشقيق
ذكور كان نصيبها لاولاد اخوتها لابيها الذكور فاذا لم يكن لها اولاد اخوة ذكور كان نصيبها لاخواتها
الاناث مطلقا هذا حكم الطبقة الاولى واما الطبقة الثانية فهي اولاد محمد فللذكر مثل حظ الانثيين
في غير الدار المحرم شرطها ومتى مات الذكر وله ذرية فنصيبه لاولاده الذكور مثل حظ الانثيين فان
لم يكن له ذرية فلاخوته الاشقاء الذكور او لاخوته لابيه الذكور او اولاد اخوته الاشقاء الذكور او
لاولاد اخوته لابيه الذكور واولاد اخواته الاناث مطلقا على الترتيب المشروح في الطبقة الاولى
هكذا لفظ سلخ الوقفية محلها فاتفق ان سليمان وعثمان الاخوين الشقيقين انتقلا بالوفاة
الى رحمة الله تعالى في حال حياة شقيقهما محمد وما استحق ما كانا يستحقانه في الوقف بالشرط المذكور
ثم استحق بعدهما محمد وليس له اولاد ذكور ولا اخوان لاب ولا قصد الاخوان لاب الدخول فيما كان
موقوفا على محمد من جهة شقيقتيه سلمى وفيروز بعلة انه ماتت الانثى كان نصيبها لشقيقها
ولم يكن لها شقيق اذ ذاك سوى محمد وقد مات محمد عن غير ولد ذكر وهم اخوانه لابيه فما استحقوا في الوقف
لوجودهم في الطبقة الاولى دون بنت محمد التي هي في الطبقة الثانية فهل يقتضي ذلك لهم الدخول وتحرم
بنت محمد ام ليس لهم دخول حيث منعوا ابتداء لوجود محمد الشقيق وتستحق بنته ما كان يستحقه والدها

فتاوى المرشدي

ابن الشلبي الحكم والمفتي المذكور ان على خلاف الصواب والصواب دخول ابن ابن الواقف الذي
مات ابوه بعد صدور الوقفية قبل موت ابيه فيشاركه بنات الصلب الثلاث فيقسم
الشرعية ويبقى له وعلى ان من توفي من الموقوف عليهم قبل استحقاقه لشيء من ريعه الوقف
ترك ولدا او ولد ولد او نسلا او عقبا وان سفل استحق ولده والا سفل ما كان يستحقه
والده لو كان حيا وقام والده في الاستحقاق ذكرا كان او انثى ولا ريب ان اولاد الواقف واولاد
اولاده وان سفلوا دخلوا في الوقفية ان الوقفية عمتهم لا يستحقون مع وجود الواقف لانهم
محجوبون بولد الواقف الذي مات في حياة ابيه بعد صدور الوقفية مات بعد دخوله في الوقف
لكن قبل استحقاقه الا ترى انه لو عاش ولد الواقف المذكور بعد موت ابيه لشاركه اخوانه اللاتي
دخلن في الوقفية جوده يقوم مقامه عملا بقول الواقف ان لو كان حيا وقام مقام والده
في الاستحقاق وبهذا التقدير يتبين بطلان ما استند اليه الحاكم المعنى في حكمه انه لم يعتبر الابن
الذي مات في حياة والده موقوفا عليه لانه لم يدخل في وقف الواقف من الموقوف عليهم وليت
شعري لو قلنا بان الاولاد لم يدخلوا في الوقفية حال وجود الواقف كما زعم هذا الحاكم فاذا مات
الواقف فقد استحقوا قطعا بنا في لفظ يدخلون في الوقف ولكن هناك الا ما وجد من الواقف
ان الوقفية قطعا انهم دخلوا في الوقفية بالنظر السابق في الوقفية عمتهم لا يستحقون ما دام
الواقف موجودا وقول المعنى رحمه الله وعند حصول الغاية كان الابن معدوما والمعدوم لا يوصف
بالاستحقاق الى اخر كلامه يرده قول الواقف ان لو كان حيا قام ابن الواقف وان كان معدوما بعد وفاة
والده لكن الواقف فرض موجودا وعند الجواب يجب التعويل عليه والمصير اليه ولكن احق ان يتبع
والله تعالى اعلم بالصواب انتهى **وسئل** العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشيدي بما صورته ما قول مولانا
شيخ المسلمين وموضح مشكلات الدين دام الله سبحانه وجوده الاسلام ولازالت سادته تنشد اذا
قال حرام يمين شرط في وقف على المعنى الاول من اولاده وهم محمد وسليمان وعثمان الاخوان اشقاء
للذكر مثل حظ الانثيين ومتى مات الذكر وله اولاد اولاد نصيبه لاولاده ايضا للذكر مثل حظ الانثيين
فاذا لم يكن له اولاد فنصيبه لاخوته لابيه الذكور دون الاناث فاذا لم يكن له اخوة ذكور كان نصيبه
لاولاد اخوته الذكور فاذا لم يكن له اولاد اخوة ذكور كان نصيبه لاخواته الاناث مطلقا ومتى ماتت
الانثى كان نصيبها لشقيقها فاذا لم يكن لها شقيق فلاخوتها لابيها الذكور فاذا لم يكن لها اولاد اشقيق
ذكور كان نصيبها لاولاد اخوتها لابيها الذكور فاذا لم يكن لها اولاد اخوة ذكور كان نصيبها لاخواتها
الاناث مطلقا هذا حكم الطبقة الاولى واما الطبقة الثانية فهي اولاد محمد فللذكر مثل حظ الانثيين
في غير الدار المحرم شرطها ومتى مات الذكر وله ذرية فنصيبه لاولاده الذكور مثل حظ الانثيين فان
لم يكن له ذرية فلاخوته الاشقاء الذكور او لاخوته لابيه الذكور او اولاد اخوته الاشقاء الذكور او
لاولاد اخوته لابيه الذكور واولاد اخواته الاناث مطلقا على الترتيب المشروح في الطبقة الاولى
هكذا لفظ سلخ الوقفية محلها فاتفق ان سليمان وعثمان الاخوين الشقيقين انتقلا بالوفاة
الى رحمة الله تعالى في حال حياة شقيقهما محمد وما استحق ما كانا يستحقانه في الوقف بالشرط المذكور
ثم استحق بعدهما محمد وليس له اولاد ذكور ولا اخوان لاب ولا قصد الاخوان لاب الدخول فيما كان
موقوفا على محمد من جهة شقيقتيه سلمى وفيروز بعلة انه ماتت الانثى كان نصيبها لشقيقها
ولم يكن لها شقيق اذ ذاك سوى محمد وقد مات محمد عن غير ولد ذكر وهم اخوانه لابيه فما استحقوا في الوقف
لوجودهم في الطبقة الاولى دون بنت محمد التي هي في الطبقة الثانية فهل يقتضي ذلك لهم الدخول وتحرم
بنت محمد ام ليس لهم دخول حيث منعوا ابتداء لوجود محمد الشقيق وتستحق بنته ما كان يستحقه والدها

فتاوى ابن الحلبي

ابن الشلبي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)